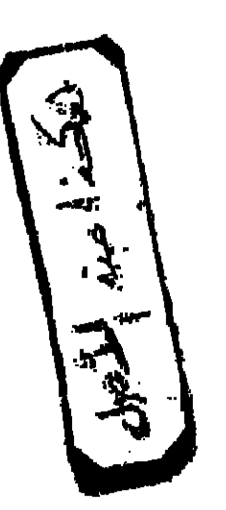
العدد ١٢٦ ملحق السنة الرابعة

الجريدة الرسمية لامارة شرقي الاردن

عمان : السبت في ١٢ محرم ١٣٥٢ و ٦ مايس ١٩٣٣



مذاكرات المجلس التشريعي

الجلسة التاسعة والعشرون للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني

المنعقدة بتاريخ ٣٠-٣-١٩٣٣

الفهرس

الجلسة التاسعة والعشرون

للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني

انعقدت الجلسة التاسعة والعشرون للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٥١ و ٣٠ مارت سنة ١٩٣٣ المصادف يوم الخميس في الساعة العاشرة برئاسة فخامة الرئيس وحضور اكثرية قانونية وتغيب عن الجلسة حمد باشا بن جازي وحديثه باشا الخريشه وصالح باشا العوران وناجي باشا العزام ومحمد باشا السعد وماجد باشا بن عدوان وحسين بك بوسف ·

الرئيس فليقرأ الضبط

قاسم بك الهنداوي — اقترح ان لا يقرأ الضبط في هذا اليوم نظراً لكثرة الاشغال ·

« نوافق المجلس على ذلك »

« قريء اقتراح عادل بك ورفقائه بشأن تملك وتصرف الاجانب بالاموال غير المنقولة كما هو منشور في محضر الجلسة السادسة والعشرون »

عادل بك — بعد تقديم هذا المشروع، قدابدي لنا نحن الموقعون عليه بعض الملاحظات من بعض الجهات ورؤي من المناسب ان يؤجل البحث في هذا المشروع لندرسه، لذلك اقترح تأجيل البحث فيه الى دورة اخرى ·

توفيق بك — لست ارى حاجة لهذا التأجيل وارجو يا فخامة الرئيس ان تضعوا الاقتراح في الرأي ·

الرئيس — اضع اقتراح عادل بك بشأن تأجيل البحث في هذا المشروع في الرأي ·

« رفض »

توفيق بك — ان تملك وتصرف الاجانب باموال غير منقولة في شرق الاردن مقيد باصول معمول بها منذ زمن الحكومة العثمانية ، ومن مقتضى هذه الاصول ، ان لا يسمح لاجنبي بالتصرف او التملك في هذه البلاد الا باذن من الحكومة · فاذا كان المجلس العالي يود اقرار هذه الاصول بتشريع جديد صادر منه و يرغب في ذلك ، فلست ارى من المعقول جعل هذه القيود بالشكل الوارد في الاقتراح · لانكم تلاحظون ان القيود التي عينت فيه، هي المراسم التي تتبع عادة في اصدار القوانين · ومعنى ذلك ان كل معاملة تصرف او تملك ستجرى لها مراسم كما يجري من اجل اصدار القوانين ، وذلك غير موافق للمصلحة وليس هو بالمعقول · لانه يؤدي لاشتراك الهيئة التشريعية في امر الادارة المنوطة بالهيئات التنفيذية · اما اذا كان التشريع يقتصر على تأييد الاصول الحاضرة من قبل السلطة التشريعية في شرق الاردن ايضاً فمن الممكن ان تنظر الحكومة فيه وتعد شكلاً موافقاً للحالة كما تقتضي مصلحة البلاد ·

عادل بك — ان هذا المشروع قد وضع نظراً لملاحظات سياسية لان هنالك ميول شديدة في بعض الجهات الاجنبية للاستيلاء على اراض واسعة في شرق الاردن ، والاراضي في كل البلاد لها قيمتها العظيمة من حيث كيان الامة والدولة · وترك مثل هذا الامر يجري دون ان يعلم بامره كافة الاهلين ضار بمنافعهم ومستقبلهم ومستقبل

البلاد و يجعل امر الاراضي تحت رحمة دائرة الاراضي ، او الحكومة التي لها بمقتضى الاصول المتبعة الآن كما تفضل حضرة السكرتير العام ، حق الاشراف على بيوع الاراضي وتصرفها · فمثل هذا الامر يجب ان يكون تحت اشراف هيئة تمثل الامة · لان الحكومات قد تتبدل وقد تقضي عليها السياسة يوماً من الايام ان تتساهل في بعض الامور كما جرى في مشروع روتنبرغ مثلا · لذلك كان من الضرورة بمكان ان يكون امر الاشراف عائد الى هيئة تمثل الامة ، ومفروض فيها انها تلاحظ مصالح الشعب اكثر من دائرة الاراضي او الحكومة ، ومع ذلك فاني قلت قبل البدء في البحث في امر هذا المشروع انه قد ابديت لنا بعض الملاحظات من بعض الهيئات الوطنية في داخل البلاد وخارجها · نرى من المصلحة النظر فيها لكي يكون المشروع بصورة اكثر ملائمة مع مصالح البلاد العامة ·

لذلك اكرر طلبي في ان يؤجل البحث في هذا المشروع الى دورة اخرى ، لانه لا بد من ان يكون في هذا التأجيل كل النفع للمصلحة العامة ·

عوده بك — ان جعل الادارة بيد القوة التشريعية امر لا يتناسب قط مع القواعد الدستورية · هذا عدا عن الصعوبات التى تصادفها البلاد والحكومة معاً في كافة الامور، لانه عندما تقضي مصلحة احد المحتاجين في هذه البلاد ان يبيع عرصة من ارضه لا تتجاوز بعض اذرع مساحتها ، لا يمكن لهذا الشخص ان يستفيد من قيمة عرصته او ارضه الا بعد سن قانون خاص لهذا المبيع الذي ربما لا تتجاوز قيمته بضع جنيهات ، وهذا امر غير معقول ·

لاشك ان السادة مقدمو الاقتراح ، تقدموا باقتراحهم هذا عن فرط الغيرة الوطنية التي لا ننكرها عليهم الا انني ارجو منهم ان لا تتعدى غيرتهم المصلحة العامة ·

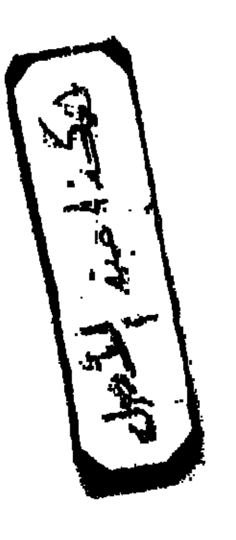
لقد تفضل عطوفة السكرتير العام وبيّن ان الاصول المتبعة في الحالة الحاضرة تقضي ان لا يباع عقار او ارض الا بموافقة الحكومة القائمة بالامر والآخذة على مسؤوليتها ادارة البلاد ودفع كل ضرر عنها ·

إن الحكومة التي هي منكم وفيكم لا تقل عنكم غيرة في دفع الضير عن البلاد ، ولا تقبل التسامح في بيع اراضيها وارى من المستحسن ان نكلف الحكومة لوضع تشريع يؤيد الاصول الجاري لديها حالاً ، وان لا نبخل على الحكومة بعد ان تكون معتمدة من قبل سمو الامير المعظم وحائزة على ثقة الشعب ، ان نعمل بالتشريع بمقتضى الزمان والمكان ·

متري باشا — ان هذا المشروع سابق لاوانه حيث كما ذكر عطوفة توفيق بك انه يوجد قانون تمشي عليه الحكومة · نعم اننا جميعنا نشعر بالخطر الصهيوني · الا ان هذا الاقتراح يعم جميع الاجانب ، ونحن كما قال المثل (ميتين من الضيقه ومقرقشين من الغوي) و محتاجين واراضينا واسعة ·

ربما جاء نا شركة ارمنية او انكليزية أو طليانية او مصرية الخ · فلماذا نمنع الخير عن بلادنا · ومن جهة نحقق ما اوردته جرائد فلسطين بحق سمو « اميرنا المعظم » لا تخفاكم ما قالته جريدة فلسطين والجامعة الاسلامية ·

فانا اعتقد ان هذا الاقتراح يحقق كلام تلك الجرائد ، وعليه ارى انه لا لزوم له واطلب رده اذا وافق الزملاء الكرام ·



حسين باشا الطراونه — اطلب في اول الامر من الزميل الكريم ان يبين المحاذير التي ابدتها جريدة فلسطين والجامعة الاسلامية ·

عادل بك — تفضل حضرة عوده بك القسوس بأن اعطاء صلاحيـة للمجلس التشريعي بالاشراف على بيـوع الاراضي ، معناه اعطاء ذلك المجلس صلاحيات ادارية ، هي عائدة في الاصـل للحكومة · فالموضوع ليس هو اداري فقط بل هو موضوع سياسي و يتعلق بكيان الامة والمملكة و بالطبع لا يفرض ان يأتي اجانب ليأخـذوا بضعة عرصات او بضعة امتار من الاراضي ، بل المفروض ان الهيئات التي تود ان تغزوا بلاد شرق الاردن وابتلاعهـا لا تأتي لشراء ذلك الشيء القليل من الاراضي · لذلك ونظراً لخطورة الامر واهميته العظيمة من الضروري ان نعطي صلاحية للمجلس التشريعي بمثل هذه الصلاحية · وجواباً على ماقاله متري باشا اقول: بانه لا يقصد من هذا المشروع منع بيـع الاراضي للاجانب بل المقصود جعل بيعها والتصرف بها تحت اشراف قوي . يحول دون تسرب اراضي البـلاد لايدي الاجانب بصورة تؤثر على كيان الامة والدولة · وترون في المشروع ان هذا الاشراف سيكون من قبل المجلس التنفيذي ، ثم المجلس التشريعي وسمو الامير المعظم ·

اذن عندما ترى هذه الهيئات انه من صالح البلاد ان تباع قطع اراضي منها الى الشركات التي نوه عنها متري باشا ، فانه لا يوجد اي مانع يمنع تلك الهيئآت من اجازة البيع المطلوب ولو تصفح متري باشا هـذا المشروع لوجد انه يسمح للاجانب بالتملك والتصرف بالاراضي · ولا يوجد اية علاقـة بين الموضوع الذي بحث عنه حضرة متري باشا و بين مشروعنا ، عندما قال ان قبول هذا المشروع معناه تأييد ماجاء في الجرائد حول تأجير غور الكبد · اذ لم نتقدم بهذا المشروع بسبب قضية الغور الاخيرة ، بل كنا فكرنا فيه قبل سنة ونصف · فنحن نعلم ان وطنية سمو الامير المعظم ومحبته للبلاد لا تسمحان له ان يقوم بامر فيه كل الخطر على البلاد ·

وقد ذكر ذلك حضرة صاحب السمو في بيانه الاخير ، و كذب الاشاعات التي ظهرت ونشرت تكذيباً صريحاً · فعليه لا يوجد في مشروعنا هذا اي مساس في الموضوع الذي طرقه حضرة متري باشا ·

واود في هذه المناسبة ان اذكر بأني مقتنع تمـام القناعة بوطنية الحكومة وانها لا تعرض البلاد الى اخطار تضر بكيانها · ولكن ماالمانع من تعيين مراجع اخرى تضاف الى الحكومة للبت في مثل هذا الامر ·

ان في اعطاء الصلاحية للمجلس التشريعي تأييد لما تقوم به الحكومة من اجراآت حول هذا الموضوع · لذلك لا ارى بالنهاية ان يحال الاقتراح على الحكومة لتسن مشروع يستند على الاساسات الجوهرية في هـذا المشروع ، وهي ان تكون البيوع للاجانب والتصرف بالاراضي تحت اشراف قوي تحول دون ابتلاع اراضي البلاد من قبل الهيئات الصهيونية · ولا ارى اي مانع سياسي او اقتصادي يمنع من قبول الشروط الواردة في هذا المشروع ·

سعيد بك المفتي — لقد فهمت من بيانات السكرتير العام انه لا يوجد في البلاد قيود قانونية لمنع الاجانب من تملكهم في البلاد ، سوى الاصول الادارية المتبعة لهذا اليوم ، وهي ان يقرر المجلس التنفيذي عدم التملك او عكسه ·

فهذا طبعاً لا يكفي ولا يكون قيداً قانونياً يرتكن عليه · واما ماقاله الزميلان عادل بك وعوده بك فهذا امر مفهوم ، ولكن المجلس التنفيذي الحاضر لا يكون خالداً مادامت البلاد مخلدة · ولقد اكون مسيء فهم ماقاله السكرتير العام من ان الحكومة لا ترفض سن تشريع لهذا الامر الحيوي المهم · غير ان الاعتراض وقـع على شكل المشروع ، هذا من جهة · ومن جهات اخرى تمس وتسلب بعض الصلاحيات من الوجهة الادارية من الحكومة · فعليه لا ارى لزوما للتطويل عندما يحال هذا المشروع للحكومة التي تدبر الامر بتهيئة تشريع يتلائم مع اوضاع البلاد وحالتها الروحية ، وهي التي ستضع قيوداً قد تكون من شأنها ان لا تتسرب مايخاف عليه عادل بك من الاراضي لقمة سائغة لافواه الآخرين ·

حسين باشا الطراونه — كثيراً من الاصول والقواعد والقوانين العثمانية قد صار الغوها وتعديلها وتغييرهـا في مشاريع قانونية من قبل هذا المجلس العالي ، فالقاعدة التي نوه عنها عطوفة السكرتير العـام ، هي من تلك القواعد التي ذكرتها ، وليس من البدعة الغريبة تقديم هذا المشروع على تلك الاسس التي يحتويها · كما انـه في جميع حكومات العالم قواعد واصول وقوانين تحدد تصرف الاجانب في بلدانها ·

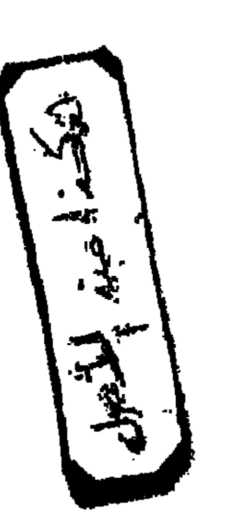
اذن نحن المقترحون لا نكون خرجنا عن حد اللياقة في تحديد تملك الاجانب في بلادنا اسوة في بلدان العالم وعلى كل اذا احيل هذا المشروع الى الحكومة فهي صاحبة القول الفصل في التعديل او التزييد ، في اصول تحافظ حقوق البلاد وما تستفيد منها الاجانب الاستفادة التي نوه عنها حضرة الزميل متري باشا · ولسنا من اللذين لا يقدروا ما للبلاد وما عليها ·

فتصرف الاجانب في الاراضي امر لابدّ منه وانه يجب ان يكون على اسس تحفظ كرامة البلاد ، وتمنع غزوة الاستعمار التي ظهرت مؤخراً في البلاد ·

فعلى هذه النية تقدمنا بهذا المشروع على ان يحدد تملك الاجانب في تشريع خاص ، يوافـق عليـه مجلس الامة الذي وضعت ثقتها فيه · لذلك لا ارى مانعاً من احالته على الحكومة وهي ترى رأيها وتعمل الصالح منـه وتضيف ماهو موافق لمصلحة البلاد والحكومة والامة ·

قاسم بك الهنداوي — اظن ان القصد من تقديم هذا الاقتراح هو حفظ الاراضي من ان تتسرب الى ايـد اجنبية ، ولا يفهم منه كما فهم من الاقتراح الماضي انه تحدياً لحقوق الاقليات في البلاد · بل هو شامل لحقوق الامة ولا يجعل للحكومة سلطة تشريعية تخولها منح او بيع الاراضي في هذه البلاد · و كثيراً ماتعرض علينا الحكومة مشاريع وعند قبولها واحالتها للجان المختصة ، تأتي الى قاعة هذا المجلس كما تعملون بغير صيغة المشروع ، فان كان في ضمن هذا الاقتراح شيء يمس بالادارة ، فما معنى ان لا يقبل والحكومة كما تفضل اخواني الزملاء لها ان تنظر فيما تتطلبه المصلحة العامة ، ولها ان تضعه بالصيغة التي تراها مناسبة · فعليه ارجوان يحال هذا المشروع على الحكومة لتقدمه لنا في اول دورة تعقد بعد هذه الجلسة ·

توفيق بك — لقد استنتج حضرة الزميل المحترم سعيد بك من قولي ، انه لا يوجد في الوقت الحاضر مقررات قانونية معمول بها ، تجيز للحكومة ان لا تسمح للاجانب بالتصرف بالأموال غير المنقـولة ، بـدون اذن منهـا



مع انني لم اقصد هذا المعنى ولو لم يكن هنالك مقررات قانونية لما استطاعت الحكومة ان تمارس هذا الحق في البلاد منذ عشر سنين · غير ان حضرته فهم جيداً ماصرّحت به من ان الحكومة لاتمانع هذه الفكرة ولا تريد ان تحول دونها ، ايّ فكرة جعل امر تصرف الاجانب في شرق الاردن تابعاً لقواعد واصول واضحة تعين بتشريع خاص من قبل السلطة التشريعية الحاضرة · اذ ربما كانت المصلحة تقضي بجعل هذا الموضوع اكثر وضوحاً وتقيداً مما ورد في المقررات القانونية التي اشرت اليها · وعلى هذا الاساس لاتعارض الحكومة في تكليفها بانفاذ المبدأ لاالشكل · وانني اعتقد بان قبول الاقتراح كما هو ، معناه التقيد بما ورد فيه من اساسات لايمكن الخروج عنها · ولكن اذا كُلفت الحكومة كما اسلفت بوضع تشريع خاص ينص على كيفية تصرف الاجانب وتملكهم في شرق الاردن ، بحسب ماتقضي الحال والمصلحة ، و يكتفى بذلك التكليف ،فلا بأس من اعطاء القرار ·

عادل بك — انني اشكر الحكومة وحضرة سكرتيرها العام على تصريحه هذا الذي يدل على وطنية صادقة و يؤيد ماقاله حضرة الزميل عوده بك ، من ان الحكومة هي من الشعب والى الشعب ·

ان القصد من تقديم هذا المشروع ،هو الحيلولة دون تيارات جارفة قد تستولي على هذه البلاد المقدسة ، بلاد محمد و بلاد عيسى ، لتبيد الامة العربية منها · ان كل منا اصبح يدرك مرامي الصهيونية ،تلك المرامي التي لاتنحصر بالاستيلاء على بلاد فلسطين فحسب ،بل على بلاد العرب كلها ·

ان شبح الصهيونية المخيف قد اخذ يبدو من وراء الافق بدسائسه ومكره وجشعه العظيم ،فلهذا يحق لنا ان نفكر بمصير هذه البلاد التي هي ليست لنا نحن ابناء الجيل الحاضر ، بل لاعقابنا من بعدنا ايضاً · اننا لانريد ان نمنع بعض الاجانب الذين نتوسم فيهم الخير لبلادنا من استثمار بعض اراضينا، بل نريد ان نمنع كل اجنبي يقصد الاستيلاء عليها لهدم كياننا ولازالة العروبة منها وليحل محلنا حلولاً ابدياً ،لتكون البلاد بلاد الصهيونيه ·

لهذا فاني اكرر شكري لهيأة الحكومة برمتها ، وارجو من زملائي الكرام ان يقروا احالة المشروع على الحكومة لوضع صيغة مشروع ،تمنع تسرب الاجانب الى هذه البلاد والاستيلاء عليها ، من شأنها ان تدرأ الخطر الصهيوني المخيف المحدق في البلاد ·

« فقرر المجلس تكليف الحكومة بوضع مشروع قانون تبين فيه كيفية تصرف وتملك الاجانب في شرق الاردن»

مشروع ذيل لقانون المصرف الزراعي · «فقرئ كما هو منشور في محضر الجلسة السادسة والعشرون » ·

توفيق بك — بصفتي رئيس مجلس ادارة هذا المصرف الذي يقترح وضع هذا القانون من اجله · اصرح لمجلسكم العالي ان مجلس الادارة فكر اكثر من مرة في اتباع مثل هذه الاصول والجري عليها · وقد قبل معاملة بهذا الشكل · ولذلك فاني احبذ كل التحبيذ قبول الفكرة، ليكون لدى المجلس حق قانوني صريح لاجتهاد اداري فحسب ·

« فقرر المجلس حوالة على الحكومة » ·

اقتراح تعديل قانون ضريبة الاراضي والمسقفات في مدينة عمان : «فقرئ كما هو منشور في محضر الجلسة السادسة والعشون »:

شكري بك — يمكن اجمال الاسباب التي اشتمل عليها هذا التقرير في انقطاع الانشاآت وفي تنازل بدلات الايجار ، وفي صعوبة مراجعة الحكومة لاجل تعديل الواردات المقررة للابنية والاراضي ضمن حدود البلديات عندما تكون قد هبطت الى مقدار الثلث · ولهذه الاسباب وضع الاقتراح لاعفاء العرصات الخالية من الضريبة · والتنزيل معدلها من عشرة الى خمسة ومن سبعة الى ثلاثة ونصف ومن خمسة الى اثنين ونصف ·

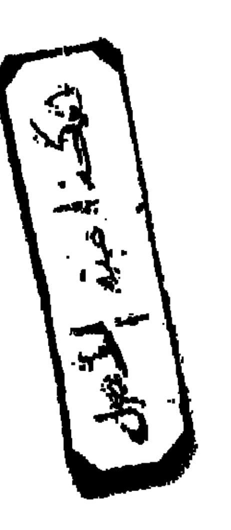
ان القول بانقطاع الانشاآت لايؤيده الاستمرار على اقامة الابنية في عمان ،كما هو مشاهد وثابت بقيود البلدية و بقيود المالية ايضاً فأن هذه القيود تثبت ان عدد الانشاآت في سنة ١٩٢٨ اي في السنة التالية للتحرير بلغ (٣٠٣) ابنية وفي سنة ١٩٢٩ كان (٣٣٠) بناء وفي سنة ١٩٣٠ بلغ (٢٣١) بناء وفي سنة ١٩٣١ بلغ (٢٤٨) بناء · واما تنازل بدلات الايجار ، فأنه لم يرد في هذا التقرير اي سبب يؤيده ويحمل على القناعة بصحته · ولا يخفى ان امراً كهذا يجب ان يؤيد بدليل قاطع واما صعوبة المراجعة فاني لااجد لها وجوداً ، ذلك لان المراجع لايحتاج الاّ لاستدعاء يقدمه للسلطة المالية ، هذا مايتعلق بالاسباب التي بني عليها الاقتراح · اما فيما يتعلق بمبادىء الاقتراح ، فاقول بشأنها ان معدل الضريبة التي تستوفى ضمن حدود البلدية في عمان ، ليس فاحشاً بل هو معتدل ·

ففي فلسطين مثلاً يستوفى الويركو عن العقارات على معدل خمسة عشرة في المائة · اما عندنا فانه يستوفى عشرة في المائة عن العقارات المعدة للايجار وسبعة في المئة عن الابنية التي قسم منها مخصص للايجار والقسم الآخر للسكن وخمسة في المئة للدور المخصصة للسكن · واذن فان هذا المعدل ليس بالمعدل الفاحش ، بل هو معتدل كما ذكرت آنفاً ·

وفي موضوع اعفاء العرصات الخالية لاارى مبرراً لهذا الاعفاء ،والذي يحرم الخزينة من حقها في رقبة الاراضي ،لاسيما وان معظم العرصات التي اقترح اعفاؤها من الضريبة تستغل بالزراعة كما هو مشاهد · ثم ان مبدأ اعفاء العرصات لم يسبق في زمن الحكومة العثمانية ولم تقبله اية حكومة من الحكومات على ما اعلم ·

وفوق ذلك اذكر المجلس بما يعلمه عن موقفنا المالي الحاضر واصرح بان اي عجز يحصل في الواردات بسبب قبول هذا الاقتراح يتعذر تلافيه اخيراً واترك تقدير هذا الامر الخطير الى دراية الاعضاء الكرام في هذا المجلس العالي ·

عادل بك — ان امر تناقص الاجور تناقصاً فاحشاً في هذه البلدة امر معلوم لدى الجميع ، ولا يمكن لاحد ان ينكر هذه الجهة البتة ، كما انه لايسع احد ان ينكر سقوط قيم الاملاك بالنسبة للزمن الذي جرى فيه التحرير الا وهو سنة ١٩٢٧ · وقد جاء في الاسباب الموجبة ان النزول بلغ الثلث في اكثر المحلات والثلثين في بعض المحلات، واذا تكرم حضرة مدير الخزينة وكلف بعض موظفي دائرته لاجراء تحقيق في هذا الشأن لظهرت له هذه الحقيقة بصورة واضحة · واذكر بصفتي وكيلا عن ورثة علي افندي الجركسي ، بان الاجور التي كانت تستوفيها هذه



العائلة في سنة ١٩٢٧ نقصت مايتجاوز الثلث ·

وعلى هذا فتكون الضريبة قد بلغت ضعف النسبة الموضوعة في القانون ، اذا اعتبرنا ان الاجور قد تناقصت بمقدار النصف بصورة عامة · لذلك وحيث ان الضريبة يجب ان تتناسب مع الايراد ، لانها موضوعة بالنسبة له ، كان من الضروري ان يقترح مثل هذا الاقتراح اذا كان بالامكان اجراء التحرير مجدداً فذلك اوفق للمصلحة ·

جاء في الاسباب الموجبة بان جهل الناس احكام القانون من جملة الامور التي جعلت اصحاب الاملاك لا تستفيد من مراجعة الدائرة المختصة ، لتخفض عنهم الضريبة بنسبة ما تنازل من اجور املاكهم كما نصت على ذلك المادة (٢٦) من القانون المذكور المعدلة في سنة ١٩١٨ ·

و يدلنا على صحة ما جاء في الاسباب الموجبة ان المراجعات للخزينة كانت قليلة جداً ، و يدلنا على ذلك ايضاً ان هذا التنازل بدأ من سنة ١٩٣٠ ، وان البعض بدأوا يراجعون في هذه السنة ودوائر المالية ، وهذه بدورها احالت تلك المعاملات للكشف والتقدير ·

اما الايضاحات التي اعطاها مدير الخزينة بشأن العرصات الخالية ، فانه لم يبين لنا في ملاحظاته هذه ما كانت عليه الانشاءات في سنة ١٩٣٢ · اذ اني اعتقد انه تنازل مقدار الابنية المنشأة خلال سنة ١٩٣٢ تنازلاً فاحشاً بسبب قلة الاموال وضيق يد الناس ·

اما كون الحكومة العثمانية وسائر الحكومات ما كانت تتبع اصول اعفاء العرصات الخالية التي لا يستفاد منها البتة ، من ضريبة الاراضي فهذا القول لا يمكن الاحتجاج به في مثل هذه الحالة ·

ومن البديهي انه ليس من العدل ان تستوفى ضريبة عن عرصة خالية ، الا اذا انشأ صاحبها عليها ما يجعله يستفيد منها · وفي مثل هذه الايام لا يمكن ان تتوفر الاموال للقيام بالانشاءآت عليها فتبقى الضريبة الموضوعة عبئاً على صاحبها حتى يأتي زمن تبلغ مقدار ثمنها ، في مدة قليلة ، اي ثمن الارض نفسها ·

لذلك ارجو من حضرات الزملاء الكرام ان يوافقوا على حوالة هذا المشروع على الحكومة ·

شكري بك — قلت عندما تكلمت سابقاً ان التقرير لا يحتوي على ما يوجب القناعة بصحة الادعاء بتنازل بدلات الايجار · وقلت ايضاً ان امراً كهذا يجب ان يؤيد بالبرهان القاطع · اني اعهد ان حضرة عادل بك ممن يذعن الى الحق · لذلك لا اخاله الا مسلماً بان الادعاء بالتنازل في بدلات الايجار واقع بمقدار الثلث او الثلثين ، لا يكفي فيه القول المجرد ولا احالته الى المالية لتقوم بالتحقيق · ان الحق في مثل هذا الموضوع يقضي على المقترح بان يستحصل على معلومات تدعم اقواله ، ثم يناقش فيها ، لا ان يطلب من المالية ان تقوم بالتحقيق في امر هو اولى بان يقوم فيه بهذه المهمة :

انا لم اقل في كلامي السابق ان بدلات الايجار لم تتنازل ، ولكني قلت انه لم يرد في التقرير اي سبب على وقوعه بمقدار الثلث او الثلثين ، وان مثل هذا الامر يجب ان يؤيد ببرهان قاطع ·

ذكر عادل بك حادثة بيت موكله ، اريد ان اقول ايجار البيت المختص بموكله وفي مثل هذا الامر لا ارى

ان حادثة واحدة ان صحت يمكن ان يستند اليها ، في اقرار امر يتناول موقف الحكومة المالي من جهة ، وحقوق السكان من الجهة الاخرى · وذكر ايضاً انه في السنين السابقة لم تقع مراجعة من اجل تعديل الواردات المقدرة للابنية التي جرى تحريرها سنة ١٩٢٧ · ولو كنت اعلم انه سيقول بهذا القول ، لكنت استحصلت على معلومات رسمية تؤيد وقوع عدة مراجعات اجريت المعاملات بناء عليها بالصورة التي نص عليها القانون ·

وذكر كذلك ان التعديل لا يجري حكمه الا اعتباراً من السنة القابلة · واظن انه قد فات عادل بك ان هنالك تشريعاً يعطي وزارة المالية حق اعتبار التعديل من سنة وقوعه عندما تقضي الظروف بذلك و يتطلبه العدل ·

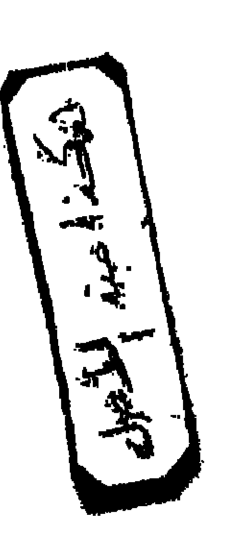
لقد استدرك عليّ ايضاً عدم ذكرى معلومات عن الانشاءآت في سنة ١٩٣٢ وكان هذا الاستدراك على ما اظن منبعثاً عن تقديره ، ان هذه المعلومات لا تؤيدني · لذلك فضلت ان لا اذكر عنها شيئاً والواقع هو انني لاحظت ان السنة المالية الحاضرة لم تنته بعد · ولذلك رأيت ان المعلومات التي تتعلق بالنسبة المذكورة لا تكون تامة قبل انتهائها · ولذلك فضلت ان لا اعطيكم معلومات عن الانشاءآت التي جرت خلال السنة المالية الحاضرة

يقول حضرة عادل بك انه ليس من العدل ان تؤخذ ضريبة عن العرصات طالما انه لا يستفاد منها · لقد ذكرت ان معظم العرصات ضمن حدود البلديات في عمان تزرع وتفلح ولا اظن انه ينكر هذا الامر · اما القطع التي لم تزرع فان عدم الاستفادة منها لا يشكل سبباً قانونياً لحرمان الخزينة من ان تستفيد من حق الشرقيه · ان عدم الاستفادة من بعض العرصات الناشيء عن تقصير او اهمال اواي سبب آخر ، يجب ان يتحمله المقصر ، وليس الخزانة المالية ·

اعود فاقول ، انه عندما نقترح تنزيل الواردات يجب علينا ان نلاحظ المصلحتين في آن واحد ، مصلحة السكان ومصلحة الخزينة المالية ، لان هاتين المصلحتين هما بمثابة مصلحة واحدة ، باعتبار النتيجة ، ولا يجوز ان ننظر فيما نقترحه من جهة واحدة ·

توفيق بك — اما النسبة فليس من المعقول ان تعدل ، لاننا بالامس قبلنا قانون ضريبة الاراضي الذي ينص على استيفاء الضريبة بنسبة ستة بالمئة من الواردات غير الصافية ، واذا كان معلوم لدينا ان الاراضي تزرع سنة وتترك اخرى ، فتكون النسبة اثنى عشرة بالمئة ، اي اكثر من نسبة ضريبة المسقفات التى لاتزيد الآن على عشرة في المئة ، ولا تحتاج لجهود ولاتصيبها المصائب الطبيعية من محل وغيره كما يصيب الاراضي من آفات ومحل وجراد ·

اما بشأن القول بأن تنازل الاجور كان هو الباعث لطلب تعديل النسبة ، فاجيب بان ذلك لا يقضي بتغيير النسبة ، طالما وقد نص القانون على امكان المراجعة عند تنازل مقدار الاجور بنسبة الثلث او اكثر · ولا اعتقد ان احجام المتضررين عن مثل هذه المراجعة ، يكون سبباً لتغير احكام قانونية · وكذلك فليس من المعقول اجراء تنزيل شامل او اتباع قاعدة عامة في هذا الامر ، لأن الباعث على الشكاية وتقديم الاقتراح لا ينطبق على جميع المسقفات ، لأن منها ما هو مؤجر للحكومة · وانا اعلم ان بعض الدور المؤجرة للحكومة لم يُنزل ايجارها من



سنة ١٩٢٧ وهو باق على حاله ومن هذه المسقفات ماهو منشأ في السنين الاخيرة التي تنازلت خلالها الاجور كما قال الاستاذ عادل بك ·

ففي هذه الحالة تكون الاجرة قدرت بالنسبة للمقدار الحقيقي ، وما دام البناء لم ينقطع منذ سنين فان كثيراً من البيوت قدرت ايجاراتها بالنسبة للايجارات الحقيقية · وفضلا عن ذلك فانني اعتقد ان المالية عندما قدرت الايجارات ، قدرتها باقل من مقاديرها الحقيقية ، ومهما بلغ التنازل المدعى به فلا يمكن ان يتجاوز الخمس او السدس · اما العرصات فقد تفضل عطوفة مدير الخزينة وأدلى بمعلومات قيمة معقولة بشأنها ·

ولذلك ارتأي رد الاقتراح ، واذا كان لأحد شكاية من تنازل الاجور فيمكنه مراجعة الطرق القانونية · اما التعديل العام فلم يبق لاجرائه سوى اربع سنوات ·

سعيد بك — اذا كان هنالك عرصة مهجورة ، او تنازل في الاجور ، فماذا هو العمل ؟

شكري بك — اعتقد ان البحث قد نضج لاننا قد تناولناه بالتفصيل ، لذلك ارجو من فخامة الرئيس ان يضع الاقتراح على الرأي ·

حسين باشا الطراونه — ان امر تنازل الايجارات اصبح ملموساً ، وانني كنت اؤجر بيتي بأربعين جنيهاً الى مدير البرق والبريد السابق ثم بستة وثلاثين جنيهاً الى عباس بك ميرزا ، ثم بأربعة وعشرين جنيهاً في هذه السنة ·

شكري بك — ان الامر المهم الذي يجب ان نلاحظه ، هو ان المقترح عندما قدم اقتراحه لم يأت على خاطره ان يفرق بين بدلات الايجار التي كانت رائجة في ايام التحرير و بين البدلات المقدرة للابنية والاراضي اثناء التحرير ، اذ يوجد بينهما فرق لا يستهان به · والسبب في وجود هذا الفرق ، هو ان الحكومة اثناء التحرير لاحظت ان بدلات الايجار ستتنازل فيما بعد · وعلى اساس هذه الملحوظة جرى تقدير بدلات الايجار باقل مما كانت في ذلك الوقت · فاذا علم هذا الامر واجريت المقايسة بين بدلات الايجار المقدرة بموجب التحرير و بين مقدارها في هذه الايام ، لا يرى حينئذ تنازل يستدعي تخفيض معدل الضريبة ·

اما البيانات التي ادلى بها حضرة حسين باشا فانها تدل على ان بدل ايجار بيته قدر اثناء التحرير بمقدار اقل كثيراً من بدل ايجارها الحقيقي · فاذا اردنا ان نصل الى الحقيقة في معرفة مقدار تنازل بدلات الايجار يجب ان نجري المقايسة فيما بين البدلات المقدرة و بين البدلات التي كانت رائجة ، اي التي تستوفى بالفعل ·

انا شخصياً اعلم ايضاً بان هنالك ابنية بدلات ايجارها الفعلية اكثر بكثير من الواردات المقدرة لها اثناء التحرير وهذا يؤيد ما ذكرته آنفاً وما اشار اليه عطوفة السكرتير العام في كلامه ·

والآن بعد بيان هذه الملاحظات المفصلة اتوقع ان لا يرى معها عادل بك مجالا للاستمرار على المناقشة وارجو من فخامة الرئيس ان يضع الاقتراح الذي نحن في صدده على الرأي ·

الرئيس — اضعه على الرأي ·

« رفض »

· ورفعت الجلسة النهائية ·

سكرتير المجلس التشريعي
عمر زكي

تصحيح خطأ مطبعي

جاء في العدد (١٢٥) من ملحق الجريدة الرسمية من الصحيفة (٣٠١) في بيانات عمر حكمت بك عبارة: (ردّ على قول) وصحيحها : (ردّ على قولي) ·